المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة للاحتفال
بمرور مائة عام على تأسيس المملكة

الإقناع

لطالب الانتفاع

لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم
أبو النجا الحجاوي المقدسي
٨٩٥ - ٩٦٨ هـ

تحقيق

الدكتور
عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع
مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية
بدار هجر

الجزء الأول

الطهارة - الصلاة - الزكاة - الصيام - الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمْدُ للَّهِ الذى فَقَّه مَن أرادَ به خَيْرًا فى الدِّينِ ، وشَرَّعَ أَحْكامَ الحَلالِ والحرامِ فى كِتابِه المُبِينِ . وأعزَّ العِلْمَ ورَفَع أهْلَه العامِلِين به المُتَّقِين ، أحْمَدُه حَمْدًا يَفُوقُ حَمْدَ الحامِدِين ، وأشْكُرُه على نِعَمِه التى لا تُحْصَى وإيّاه أسْتَعِينُ ، وأسْتَغْفِرُه وأتُوبُ إليه ، إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوّابِين . وأشْهَدُ أن لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَه لا شَرِيكَ له ، وبذلك أُمِرْتُ وأنا مِن المُسْلِمِين ، وأشْهَدُ أنَّ محمَّدًا عَبْدُه ورَسُولُه ؛ الذى مَهَّدَ قَواعِدَ الشَّرْعِ وبيَّنَها أحْسَنَ تَبْيِين ، صَلَّى اللَّهُ عليه وعلى آلِه وصَحْبِه أجْمَعين ، وتابِعيهم بإحْسانٍ إلى يومِ الدِّينِ وسَلَّمَ تَسْلِيمًا .

أمّا بَعْدُ ؛ فهذا كِتابٌ فى الفِقْهِ على مَذهَبِ إمامِ الأئِمَّةِ ، ومُجْلِى دُجَى المُشْكِلاتِ المُدْلَهِمَّةِ ، الزاهِدِ الرَّبَّانِىِّ ، والصِّدِّيقِ الثّانى ، أبى عبدِ اللَّهِ أحمدَ بنِ مُحمَّدِ بنِ حَنْبلٍ الشَّيْبانِىِّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه وأرْضاه ، وجَعَل جَنَّةَ الفِرْدَوسِ مَأْواه ، اجْتهَدْتُ فى تَحْرِيرِ نُقُولِه ، (١) واخْتِصارِه بعَدَمِ (١) تَطْوِيلِه ، مُجَرِّدًا غالِبًا عن دَلِيلِه وتَعْلِيلِه ، على قَوْلٍ واحِدٍ ، وهو ما رَجَّحَه أهْلُ التَّرْجِيحِ ، مِنْهم العَلَّامَةُ القاضِى عَلاءُ الدِّينِ (٢) (٣) المُجْتَهِدُ فى التَّصْحِيحِ (٣) فى

(١ - ١) فى م : « واختصارها لعدم » .

(٢) هو علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان بن أحمد المَرْداوِىّ ، انظر ترجمته التى صُدِّر بها تحقيق كتاب « الإنصاف » مع « المقنع » و « الشرح الكبير » ١/١٥ من المقدمة .

(٣ - ٣) سقط من : م .

كُتُبِه ؛ « الإِنْصافِ » ، و « تَصْحِيحِ الفُرُوعِ » ، و « التَّنْقِيحِ » ، ورُبَّما ذَكَرْتُ بعضَ الخِلافِ لِقُوَّتِه ، وعَزَوْتُ حُكْمًا إلى قائِلِه خُروجًا مِن تَبِعَتِه ، ورُبَّما أَطْلَقْتُ الخِلافَ لعَدَمِ مُصَحِّحٍ . ومُرادِى بالشَّيْخِ ؛شَيْخُ الإِسْلامِ ، بَحْرُ العُلُومِ ، أبو العَبَّاسِ أحمدُ ابنُ تَيْمِيَّةَ[1] ، وعَلى اللَّهِ أَعْتَمِدُ ، ومِنه المَعُونةَ أَسْتَمِدُّ ، هو رَبِّى لا إلَهَ إلَّا هو عَلَيْه تَوَكَّلْتُ وإلَيه مَتابٌ .

---

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد اللّه بن أبى القاسم بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحرانى ، ثم الدمشقى ، شيخ الإسلام وعلم الأعلام . ولد سنة إحدى وستين وستمائة . وتوفى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة . ذيل طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢ - ٤٠٨.

كِتابُ الطَّهارَةِ

وهى ارْتِفاعُ الحَدَثِ وما فى مَعْناه، وزَوالُ النَّجَسِ، أو ارْتِفاعُ حُكْمِ ذَلِك.

أقْسامُ الماءِ ثَلاثةٌ؛ طَهُورٌ بمعنَى المُطَهِّرِ، لا يَرْفَعُ الحَدَثَ ولا يُزِيلُ النَّجَسَ الطارِئَ غَيْرُه، وهو الباقِى عَلى خِلْقَتِه حَقِيقةً أو حُكْمًا، ومنه: ماءُ البَحْرِ، وما اسْتُهلِكَ فيه مائِعٌ طاهِرٌ، أو ماءٌ مُسْتَعْمَلٌ يَسِيرٌ، فتَصِحُّ الطَّهارَةُ به ولو كان الماءُ الطَّهُورُ لا يَكْفِى لها قبلَ الخَلْطِ.

ومنه: مُشَمَّسٌ، ومُتَرَوِّحٌ بِرِيحِ مَيْتةٍ إلى جانبِه، ومُسَخَّنٌ بطاهِرٍ، ومُتَغَيِّرٌ بمُكْثِه أو بطاهِرٍ يَشُقُّ صَوْنُ الماءِ عَنه؛ كنابِتٍ فيه، ووَرَقِ شَجَرٍ، (١وطُحْلُبٍ١)، وسَمَكٍ ونَحْوِه مِن دَوابِّ البَحْرِ، وجَرادٍ ونحوِه ممّا لا نَفْسَ له سَائِلَةً، وآنيةِ أَدَمٍ، ونُحاسٍ ونَحْوِه، ومَقَرٍّ، ومَمَرٍّ، فكُلُّه غيرُ مَكْرُوهٍ، كماءِ الحَمّامِ.

وإنْ غَيَّرَه غيرُ مُمازِجٍ؛ كدُهْنٍ، وقَطِرانٍ، وزِفْتٍ، وشَمْعٍ، وقِطَعِ كافُورٍ، وعُودٍ قَمارِيٍّ[٢]، وعَنْبرٍ إذا لم يُسْتَهْلَكْ فى الماءِ ولم يَتَحَلَّلْ فيه، أو مِلْحٍ مائِيٍّ، أو سُخِّنَ بمَغْصُوبٍ، أو اشْتَدَّ حَرُّه، أو بَرْدُه، فطَهُورٌ

(١ - ١) زيادة من: م.

(٢) منسوب إلى قمار، موضع ببلاد الهند. وانظر: «الإنصاف» مع «المقنع» و «الشرح الكبير» ١/ ٣٩، وحاشية الروض المربع ١/ ٦١.

مَكْرُوهٌ ، وكذا مُسَخَّنٌ بنَجاسَةٍ إن لم يُحْتَجْ إليه .

ويُكْرَهُ إيقادُ النَّجَسِ ، وماءُ بِئْرٍ فى مَقْبَرةٍ ، وماءُ بِئْرٍ فى مَوْضِعِ غَصْبٍ ، أو حَفْرُها ، أو أُجْرتُه غَصْبٌ ، ومَا ظُنَّ تَنْجِيسُه ، واسْتعمالُ ماءِ زَمْزَمَ فى إزالةِ النَّجَسِ فقط ، ولا يُكْرَهُ ما جَرَى على الكَعْبةِ فى ظاهِرِ كَلامِهم .

فهذا كُلُّه يَرْفَعُ الأحْداثَ - جَمْعُ حَدَثٍ ؛ وهو ما أوْجَبَ وُضُوءًا أو غُسْلًا - إلَّا حَدَثَ رَجُلٍ وخُنْثَى بماءٍ خَلَتْ به امْرَأةٌ ، ويَأْتى . والحَدَثُ ليس نَجاسةً ، بَلْ مَعْنًى يَقُومُ بالبَدَنِ يَمْتَنِعُ[1] معه الصَّلاةُ والطَّوافُ . والمُحْدِثُ ليس نَجِسًا ، فلا تَفْسُدُ الصَّلاةُ بحَمْلِه ؛ وهو مَن لَزِمَه للصَّلاةِ ونَحْوِها وُضوءٌ ، أو غُسْلٌ ، أو تَيَمُّمٌ لعُذْرٍ . والطَّاهِرُ ضِدُّ النَّجِسِ والمُحْدِثِ .

ويُزِيلُ الأنْجاسَ الطارِئةَ[2] - جَمْعُ نَجَسٍ ؛ وهو كُلُّ عَيْنٍ حَرُمَ تَناولُها مع إمكانِه لا لحُرْمَتِها ، ولا لاستِقْذارِها ، ولا لضَررٍ بها فى بَدَنٍ أو عَقْلٍ ، قاله فى « المُطْلِعِ » - وهى النَّجاسَةُ العَيْنِيَّةُ ، ولا تَطْهُرُ بحالٍ .

وإذا طَرَأَتِ النَّجاسةُ على مَحَلٍّ طاهِرٍ فنَجَّسَتْه ، ولو بانْقِلابِ بَنَفْسِه ، كعَصِيرٍ تَخَمَّرَ ، فمُتَنَجِّسٌ ، ونَجاسَتُه حُكْمِيَّةٌ يُمْكِنُ تَطْهِيرُها ، ويَأْتى .

[٢و] ولا يُباحُ ماءُ آبارِ ثمودَ ،غيرَ بِئْرِ النّاقَةِ ، قال الشَّيْخُ : وهى البِئْرُ الكبِيرَةُ التى يَرِدُها الحُجّاجُ فى هذه الأزْمِنَةِ . انتهى . فظاهِرُه ، لا تَصِحُّ الطَّهارةُ به

---

(١) فى م : « تمنع » .

(٢) أى ما ذكره من الماء الطهور ، يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس الطارئة .

كماءٍ مَغْصُوبٍ ، أو ثَمَنُه المُعَيَّنُ حَرامٌ ، فيتَيَمَّمُ معه لعَدمِ غيرِه . ويُكْرَهُ ماءُ بئْرِ ذَرْوانَ ، وبئْرِ بَرَهُوتَ[1] .

فصل : الثانى طاهِرٌ ؛ كماءِ وَرْدٍ ونحوِه ، وطَهُورٌ خالَطَه طاهِرٌ فغَيَّره فى غيرِ مَحَلِّ التَّطْهِيرِ - وفى مَحَلِّه طَهُورٌ - أو غَلَب على أجْزائِه ، أو طُبِخَ فيه فغَيَّرَه ، أو وُضِعَ فيه ما يَشُقُّ صَوْنُه عنه قَصْدًا ، أو مِلْحٌ مَعْدَنِيٌّ فغَيَّرَه ؛ لأنَّه ليس بماءٍ مُطْلَقٍ ، فلو حَلَف لا يَشْرَبُ ماءً فشَرِبَه ، لم يَحْنَثْ ، ولو وَكَّلَه فى شِراءِ ماءٍ فاشْتَراه ، لم يَلْزَمِ المُوَكِّلَ ، ويَسْلُبُه الطَّهُورِيَّةَ إذا خُلِطَ يَسِيرُه بمُسْتَعْمَلٍ ونحوِه ، بحيث لو خالَفَه فى الصِّفَةِ غَيَّرَه ولو بَلغا قُلَّتَيْن - ويُقَدَّرُ المُخالِفُ بالوسَطِ ، قال ابنُ عَقيلٍ[2] : يُقَدَّرُ خَلًّا - أو كانا مُسْتَعْمَلَيْن فبَلَغا قُلَّتَيْن ، أو غَيَّرَ أَحَدَ أوْصافِه ؛ لَوْنَه أو طَعْمَه أو رِيحَه ، أو كَثِيرًا مِن صِفَةٍ لا يَسِيرًا منها ولو فى غَيْرِ الرَّائحةِ ، ولا بِتُرابٍ ولو وُضِعَ قَصْدًا ، ما لم يَصِرْ طِينًا ، فإن صَفَا مِن التُّرابِ فطَهُورٌ ، ولا بما ذُكِرَ فى أقسامِ الطَّهُورِ .

---

(١) بئر ذَرْوان ، بفتح فسكون : بئر فى منازل بنى زريق بالمدينة ، وقيل : ذو أروان : موضع آخر بالمدينة على ساعةٍ منها ، فيه بنى مسجد الضرار . قال الأصمعى : وبعضهم يخطئ فيقول : بئر ذروان . والذى صححه ابن قتيبة ذو أروان محركة . معجم البلدان ١/ ٤٣١، ٤٣٢.

وبرهوت ، بفتح ، فتحريك فضم : واد فى اليمن ، فى أقصى حضرموت . معجم ما استعجم ١/ ٢٤٦.

(٢) هو أبو الوفاء على بن عقيل بن محمد البغدادى ، أحد الأئمة الأعلام ، وكان واسع العلم قوى الحجة ، وله مسائل تفرد بها توفى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة ، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٤٢ - ١٦٣، العبر ٤/ ٢٩، وانظر : طبقات الحنابلة ٢/ ٢٥٩، وورد اسمه فيه : «على بن محمد بن عقيل» .

ويَسْلُبُه استعمالُه فى رَفْعِ حَدَثٍ وغَسْلِ مَيِّتٍ إن كان يَسِيرًا لا كَثيرًا .

وإن غَسَلَ رَأْسَه بَدَلًا عن مَسْحِه ، أو اسْتُعْمِلَ فى طَهارةٍ مُسْتَحَبَّةٍ ؛ كالتَّجْدِيدِ ، وغُسْلِ الجُمُعَةِ ، والغَسْلَةِ الثَّانيةِ والثَّالثةِ ، أو فى غُسْلِ ذِمِّيَّةٍ لحَيْضٍ ونِفاسٍ وجَنابةٍ ، فَطَهورٌ مَكْروهٌ .

وإن اسْتُعْمِلَ فى غيرِ مُسْتَحَبَّةٍ ؛ كالغَسْلةِ الرَّابعةِ فى الوُضوءِ والغُسْلِ ، والثَّامِنةِ فى إزالةِ النَّجاسَةِ ، والتَّبَرُّدِ ، والتَّنْظِيفِ ، ونحوِ ذلك ، فطَهورٌ غيرُ مَكْروهٍ .

ولو اشْتَرَى ماءً فبانَ قد تُوُضِّئَ به ، فعَيْبٌ ؛ لاستِقْذارِه عُرْفًا .

ويَسْلُبُه إذا غَمَس [1]غيرُ صَغيرٍ ومجنونٍ وكافرٍ[1] يَدَه كلَّها لا عُضْوًا مِن أَعْضائِه غيرَها - واخْتارَ جَمْعٌ ، أنَّ غَمْسَ بَعْضِها كغَمْسِ كُلِّها فى ماءٍ يَسيرٍ - أو حَصَل فيها كلِّها مِن غيرِ غَمْسٍ ، ولو باتَتْ مَكْتُوفةً ، أو فى جِرابٍ ونحوِه ، قائِمٌ[2] من نَوْمِ ليلٍ ناقِضٍ لوُضوءٍ قبْلَ غَسْلِها ثلاثًا كامِلةً بعدَ نِيَّةِ غَسْلِها أو قبْلَها . لكنْ إن لم يَجِدْ غيرَه استعملَه ، فيَنْوِى رَفْعَ الحدَثِ ثم يتَيَمَّمُ . ويجوزُ اسْتِعْمالُه فى شُرْبٍ وغيرِه ، ولا يُؤَثِّرُ غَمْسُها فى مائعٍ غيرِ الماءِ .

ولو اسْتَيْقَظَ مَحْبُوسٌ مِن نَوْمِه ، فلم يَدْرِ أهو مِن نَوْمِ لَيْلٍ أمْ نَهارٍ ، لم يَلْزَمْه غَسْلُ يَدَيْه .

(١ - ١) أى : المسلم البالغ العاقل . انظر « الشرح الكبير » مع «المقنع» و « الإنصاف » ١/ ٧٤.

(٢) أى : إذا غمس القائم المكلف من نوم ليل يده فى الماء . انظر : « المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف » ١/ ٦٧.

ولو كان الماءُ فى إناءٍ لا يَقْدِرُ على الصَّبِّ منه ، بل على الاغْتِرافِ ، وليس عندَه ما يَغْتَرِفُ به ، ويَداه نَجِسَتان ، فإنَّه يَأْخُذُ الماءَ بفِيه ويَصُبُّ على يَدَيْه ، نَصًّا ، أو يَبُلُّ ثَوْبًا أو غيرَه فيه ، ويَصُبُّه على يَدَيْه ، وإن لم يُمْكِنْه ، تَيمَّمَ وترَكَه .

وإن نَوَى جُنُبٌ ونحوُه بانْغِماسِه كلَّه أو بَعْضِه فى ماءٍ قَليلٍ راكدٍ أو جارٍ رَفْعَ حَدَثِه ، لم يَرْتَفِعْ وصارَ مُسْتَعْمَلًا بأوَّلِ جُزْءٍ انْفَصَل ، كالمُتَرَدِّدِ على المَحَلِّ ، وكذا نِيَّتُه بعدَ غَمْسِه ، ولا أثَرَ لغَمْسِه بلا نِيَّةِ رَفْعِ حَدَثٍ ، كمَن نَوَى التَّبَرُّدَ ، أو إزالةَ الغُبارِ ، أو الاغْتِرافَ ، أو فعَلَه عَبَثًا .

وإن كان الماءُ الراكِدُ كثيرًا ، كُرِهَ أن يَغْتَسِلَ فيه ، ويَرْتَفِعُ حَدَثُه قبْلَ انْفِصالِه عنه ، ويَسْلُبُه الطَّهُوريَّةَ اغترافُه بيَدِه ، أو فَمِه ، أو وَضْعُ رِجْلِه أو غَيْرِها فى قَليلٍ بعدَ نِيَّةِ غُسْلٍ واجِبٍ .

ولو اغْتَرَفَ المُتَوَضِّئُ بيَدِه بعدَ غَسْلِ وَجْهِه مِن قَليلٍ ، ونَوَى رَفْعَ الحَدَثِ عنها فيه ، سَلَبَه الطَّهُوريَّةَ ، كالجُنُبِ . وإن لم يَنْوِ غَسْلَها فيه ، فطَهُورٌ لمَشَقَّةِ تَكَرُّرِه ، ويَصِيرُ الماءُ فى الطَّهارَتَيْن مُسْتَعْمَلًا بانتِقالِه مِن عُضْوٍ إلى آخَرَ ، بعدَ زَوالِ اتِّصالِه لا بتَرَدُّدِه على الأعْضاءِ المُتَّصِلَةِ ، وإن غُسِلَتْ به نَجاسَةٌ فانْفصَلَ مُتَغَيِّرًا بها ، أو قبلَ زَوالِها وهو يَسِيرٌ ، فنَجِسٌ ، وإن انْفصَلَ غيرَ مُتَغَيِّرٍ [٢ظ] بعدَ زَوالِها عن مَحَلٍّ طُهْرٍ - أَرْضًا كان أو غيرَها - فطَهورٌ إن كان قُلَّتَيْن ، وإلَّا فطاهِرٌ .

وإن خَلَتِ امْرَأةٌ - ولو كافِرَةً ، لا مُمَيِّزَةً - أو خُنْثَى مُشْكِلٌ بماءٍ - لا

بتُرابٍ تَيمَّمَتْ به - دونَ قُلَّتَيْن لطَهارةٍ كامِلةٍ عن حَدَثٍ لا خَبَثٍ، وشُرْبٍ، وطُهْرٍ مُسْتَحَبٌّ، فطَهُورٌ، ولا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ، وخُنثَى مُشْكِلٍ، تَعَبُّدًا. ولها ولامْرَأةٍ أُخْرَى ولصَبيٍّ الطَّهارَةُ به مِن حَدَثٍ وخَبَثٍ، ولرَجُلٍ[1] مِن خَبَثٍ، ولها الطَّهارةُ بماءٍ خَلاَ به.

وتزُولُ الخَلْوَةُ إذا شاهدَها عندَ الاسْتِعمالِ، أو شارَكَها فيه زَوْجُها، أو مَن تَزُولُ به خَلْوةُ النِّكاحِ؛ مِن رَجُلٍ، أو امْرَأةٍ، أو مُمَيِّزٍ ولو كان المُشاهِدُ كافِرًا، وتَأتى[2].

ولا يُكْرَهُ أن يَتوضَّأَ الرَّجُلُ وامْرَأتُه، أو يَغْتَسِلاَ مِن إناءٍ وَاحِدٍ.

وجميعُ المياهِ المُعْتَصَرَةِ مِن النَّباتاتِ الطّاهِرَةِ، وكلُّ طاهِرٍ، يجُوزُ شُرْبُه والطَّبْخُ به والعَجْنُ ونحوُه، ولا يَصِحُّ اسْتِعمالُه فى رَفْعِ الحَدَثِ وإزالةِ النَّجَسِ، ولا فى طَهارةٍ مَنْدُوبةٍ.

والماءُ النَّجِسُ لا يَجُوزُ اسْتِعمالُه بحالٍ إلَّا لضَرورةِ لُقْمةٍ غُصَّ بها، وليس عندَه طَهورٌ ولا طاهِرٌ، أو لعَطَشِ مَعْصُومٍ؛ مِن آدَمِيٍّ، أو بَهِيمَةٍ - سَواءٌ كانت تُؤْكَلُ أوْ لَا، ولكنْ لا تُحْلَبُ قَرِيبًا - أو لطَفْيِ حَرِيقٍ مُتْلِفٍ، ويجُوزُ بَلُّ التُّرابِ به وجَعْلُه طِينًا يُطَيَّنُ به ما لا يُصَلَّى عليه.

ومتى تَغيَّرَ الماءُ بطاهِرٍ ثم زالَ تَغَيُّرُه، عادَت طَهُوريَّتُه. فإنْ تَغيَّرَ به بعضُه، فما لم يَتَغَيَّرْ، طَهُورٌ.

---

(١) بعده فى م: «الطهارة به».

(٢) بعده فى د: «فى الصداق».

فصل: الثّالثُ ، نَجِسٌ ؛ وهو ما تَغيَّرَ بنَجاسَةٍ فى غيرِ مَحَلِّ التَّطْهيرِ . وفى مَحَلِّه طَهُورٌ وإن كان وارِدًا ، فإن تَغيَّرَ بعضُه فالمُتَغيِّرُ نَجِسٌ ، وما لم يَتَغَيَّرْ منه فطَهُورٌ إن كان كثيرًا ، وله اسْتِعمالُه ولو مع قِيامِ النَّجاسَةِ فيه وبينَه وبينَها قَلِيلٌ ، وإلَّا فنَجِسٌ . فإن لم يتَغَيَّرِ الماءُ الذى خالطتْهُ النَّجاسَةُ وهو يَسِيرٌ ، فنَجِسٌ ولو كانتِ النَّجاسَةُ لا يُدْرِكُها الطَّرْفُ ، مَضَى زمَنٌ تَسْرِى فيه أم لا . وما انْتُضِحَ مِن قَليلٍ لسُقُوطِها فيه ، نَجِسٌ .

والماءُ الجَارِى كالرّاكِدِ ؛ إن بَلَغَ مجموعُه قُلَّتَيْنِ ، دَفَع النَّجاسةَ إن لم تُغَيِّرْه - فلا اعْتِبارَ بالجِرْيَةِ - فلو غَمَسَ الإناءَ فى ماءٍ جارٍ ، فهى غَسْلةٌ واحِدةٌ ، ولو مَرَّ عليه جِرْياتٌ . وكذلك لو كان ثَوْبًا ونحوَه ، وعَصَره عَقِبَ كلِّ جِرْيةٍ . ولو انْغَمَسَ فيه المحْدِثُ حَدَثًا أصْغَرَ للوُضوءِ ، لم يَرْتَفِعْ حَدَثُه حتى يَخْرُجَ مُرَتِّبًا ، نَصًّا ، كالرّاكِدِ ، ولو مَرَّ عليه أرْبَعُ جِرْياتٍ . ولو حَلَف لا يَقِفُ فيه فوقَفَ ، حَنِثَ .

ويَنْجُسُ كلُّ مائعٍ - كزَيْتٍ ، وسَمْنٍ ، ولَبَنٍ - وكلُّ طاهِرٍ - كماءِ وَرْدٍ ونحوِه - بمُلاقَاةِ نَجاسَةٍ ، ولو مَعْفُوًّا عنها ، وإن كان كَثيرًا .

وإن وقَعَتِ (١النَّجاسَةُ المعْفُوُّ عنها١) فى مُسْتَعْمَلٍ فى رَفْعِ حَدَثٍ ، أو فى طاهِرٍ غيرِه مِن الماءِ ، لم يَنْجُسْ كثيرُهما بدُونِ تَغَيُّرٍ كالطَّهُورِ ، إلَّا أن تَكُونَ النَّجاسَةُ بَوْلَ آدَمِيٍّ ، أو عَذِرَتَه المَائعةَ ، أو الرَّطْبةَ ، أو يابِسةً فذابت ، نَصًّا ، وأمْكَنَ نَزْحُه بِلا مَشقَّةٍ ، فيَنْجُسُ . وعنه ، لا يَنْجُسُ . وعليه جَماهِيرُ

(١ - ١) سقط من : الأصل ، م .

المتأخِّرين . وهو المذهَبُ عندَهم .

وإذا انْضَمَّ - حَسَبَ الإمكانِ عُرْفًا ، ولو لمْ يَتَّصِلِ الصَّبُّ - إلى ماءٍ نَجِسٍ ماءٌ طَهورٌ كثيرٌ ، أو جَرَى إليه مِن ساقِيَةٍ ، أو نَبَع فيه ، طَهُرَ[1] ، أىْ صارَ طَهُورًا إن لم يَبْقَ فيه تَغَيُّرٌ ، إن كان مُتَنَجِّسًا بغيرِ بَوْلِ آدميٍّ أو عَذِرَتِه ، وإن كان بأحَدِهما ولم يَتَغَيَّرْ ، فتَطْهيرُه بإضافةِ ما يَشُقُّ نَزْحُه .

وإن تَغَيَّرَ وكان مما يَشُقُّ نَزْحُه ، فتَطهيرُه بإضافةِ ما يَشُقُّ نَزْحُه مع زَوالِ التَّغَيُّرِ ، أو بنَزْحٍ يَبْقَى بعدَه ما يَشُقُّ نَزْحُه ، أو بزَوالِ تَغَيُّرِه بمُكْثِه .

وإن كان ممّا لا يَشُقُّ نَزْحُه ، فبإضَافةِ ما يَشُقُّ نَزْحُه عُرْفًا ، كمصانعِ طرِيقِ مَكَّةَ ، مع زَوالِ تَغَيُّرِه إن كان .

والمَنْزُوحُ طَهُورٌ ما لم [٣و] يَكُنْ مُتَغَيِّرًا ، أو تَكُنْ عَيْنُ النَّجاسَةِ فيه .

ولا يَجِبُ غَسْلُ جَوانبِ بِئْرٍ نُزِحَتْ ، وأرْضِها .

وإن كان الماءُ النَّجِسُ كثيرًا ، فزالَ تَغَيُّرُه بنفْسِه أو بنَزْحٍ بَقِيَ بعدَه كثيرٌ ، صارَ طَهُورًا إن كان مُتَنَجِّسًا بغيرِ البَوْلِ والعَذِرَةِ - على ما تقدَّمَ - ولم يَكُنْ مُجْتَمِعًا من مُتَنَجِّسٍ كُلٌّ ماءٍ دونَ قُلَّتَيْن ، كاجتماعِ قُلَّةٍ نَجِسَةٍ إلى مِثْلِها ، فإن كان فنَجِسٌ ، وككمالِهما ببَولٍ أو نَجاسةٍ أُخْرَى ، وكذا إن اجْتَمَع مِن نَجِسٍ وطَهُورٍ وطاهِرٍ قُلَّتان ولا تَغَيُّرَ ، فكُلُّه نَجِسٌ . وتطهيرُه فى هذه الصُّورةِ هو ومَا كُوثِرَ بماءٍ يَسِيرٍ ، بالإضافةِ فقط . وإن كُوثِرَ بمَاءٍ يَسِيرٍ ،

---

(١) فى م : « طهره » .

أو كان كثيرًا فأُضِيفَ إليه ذلك أو غيرُ الماءِ، لم يَطْهُرْ.

فصل: والكثيرُ قُلَّتان فصَاعِدًا، واليَسِيرُ دُونَهما، وهما خَمْسُمِائةِ رَطْلٍ عِراقيٍّ تقريبًا - فيُعْفَى عن نَقْصٍ يَسِيرٍ، كرَطْلٍ أو رَطْلَيْن - وأَرْبَعُمِائةٍ وستةٌ وأربعون رَطْلًا وثُلاثَةُ أسْباعِ رَطْلٍ مِصْرِيٍّ وما وافقَه مِن البُلْدانِ، ومائَةٌ وسَبْعَةُ أرْطالٍ وسُبْعُ رَطْلٍ دِمَشْقِيٍّ وما وافَقه، وتِسْعَةٌ وثمانون رَطْلًا وسُبْعَا رَطْلٍ حَلَبِيٍّ وما وافقَه، وثمانون رَطْلًا وسُبْعَا رَطْلٍ ونِصْفُ سُبْعِ رَطْلٍ قُدْسِيٍّ وما وافقَه، وأحَدٌ وسَبْعون رَطْلًا وثَلاثَةُ أسْباعِ رَطْلٍ بَعْلِيٍّ وما وافقَه.

ومِساحَتُهما مُرَبَّعًا؛ ذِراعٌ ورُبْعٌ طُولًا، وذِراعٌ ورُبْعٌ عَرْضًا، وذِراعٌ ورُبْعٌ عُمْقًا، ومُدَوَّرًا؛ ذِراعٌ طُولًا وذِراعان ونِصْفٌ عُمْقًا، والمُرادُ ذِراعُ اليَدِ.

والرَّطْلُ العِراقيُّ مِائةُ دِرْهَمٍ وثَمانيةٌ وعِشْرون دِرْهمًا وأَرْبَعةُ أسْباعِ دِرْهَمٍ؛ وهو سُبْعُ القُدْسِيِّ وثُمْنُ سُبْعِه، وسُبْعُ الحَلَبِيِّ ورُبْعُ سُبْعِه، وسُبْعُ الدِّمَشْقِيِّ ونِصْفُ سُبْعِه، وسِتَّةُ أسْباعِ المِصْرِيِّ ورُبْعُ سُبْعِه، وسُبْعُ البَعْلِيِّ.

وهو بالمَثاقيلِ تِسْعُون مِثْقالًا، ومجْموعُ القُلَّتَيْن بالدَّراهِمِ أَرْبَعةٌ وسِتُّون ألفًا ومائتان وخَمْسةٌ وثمَانون دِرْهمًا وخَمْسةُ أسْباعِ دِرْهمٍ، فإذا أَرَدتَ مَعْرِفةَ القُلَّتَيْن بأيِّ رَطْلٍ أرَدتَ[1]، فاعْرِفْ عَددَ دَراهِمِه، ثم اطْرَحْه مِن دَراهِمِ القُلَّتَيْن مَرَّةً بعدَ أُخْرى حتى لا يَبْقَى منها شيءٌ، واحْفَظِ الأَرْطالَ المَطْرُوحةَ، فما كان فهو مِقْدارُ القُلَّتيْن بالرَّطْلِ الذى طَرَحْتَ به، وإن بَقِيَ

---

(١) سقط من: م.

أَقَلُّ مِن رَطْلٍ فانْسِبْه منه، ثم اجْمَعْه إلى المحْفُوظِ.

فصل: وإن شَكَّ فى نَجاسَةِ ماءٍ أو غيرِه - ولو مع تَغَيُّرٍ - أو طَهارَتِه، بَنَى على أصْلِه، ولا يَلْزَمُه السُّؤالُ.

ويَلْزَمُ مَن عَلِمَ نَجاسَتَه[1] إعْلامُ مَن أرادَ اسْتِعْمالَه، إن شُرِطَتْ إزَالتُها للصَّلاةِ.

وإن احْتَمَلَ تغيُّرُ الماءِ بشىءٍ فيه، مِن نَجَسٍ أو غيرِه، عُمِلَ به، وإن احْتَمَلَهما، فهو طَاهِرٌ.

وإن أخْبَرَه عَدْلٌ مُكَلَّفٌ - ولو امْرَأةً، وقِنًّا[2]، ولو مَسْتُورَ الحَالِ، أو ضَرِيرًا؛ لأنَّ للضَّرِيرِ طَرِيقًا إلى العِلْمِ بذلكَ بالخَبَرِ والحِسِّ، لا كافِرٌ وفاسِقٌ ومجنونٌ وغيرُ بالِغٍ - بنَجاسَتِه، قُبِلَ إن عَيَّنَ السَّبَبَ.

فإن أخْبَرَه عَدْلٌ[3] أنَّ كَلْبًا وَلَغَ فى هذا الإناءِ، ولم يَلَغْ فى هذا. وقال آخَرُ: لم يَلَغْ فى الأوَّلِ وإنما وَلَغَ فى الثّانى. قُبِلَ قَوْلَ كلِّ واحِدٍ مِنْهما فى الإثْباتِ دُونَ النَّفْيِ، ووَجَبَ اجْتِنَابُهما؛ لأنَّه يُمْكِنُ صِدْقُهما، لكونِهما فى وَقْتَيْن، أو عَيَّنا كَلْبَيْن. وإن عَيَّنا كَلْبًا وَاحِدًا ووَقْتًا لا يُمْكِنُ شُرْبُه فيه منهما، تَعارَضا وسقَطَ قَوْلُهما، ويُباحُ اسْتِعمالُ كلِّ واحِدٍ منهما. فإن قالَ أحَدُهما: شَرِبَ مِن هذا الإناءِ. وقال الآخرُ: لم يَشْرَبْ. قُدِّم قَوْلُ

---

(١) فى م: «النجس».

(٢) القِنُّ: العبد الذى كان أبوه مملوكا لمواليه.

(٣) سقط من: م.

المُثْبِتِ ، إلَّا أن يَكُونَ لم يَتَحقَّقْ شُرْبَه ، مثلَ الضَّرِيرِ الذي يُخْبِرُ عن حِسِّه ، فيُقَدَّمُ قولُ البَصِيرِ .

وإن شَكَّ هل كان وُضُوءُه قبلَ نجاسَةِ الماءِ،أو بعدَها ، لم يُعِدْ .

وإن شَكَّ فى كَثْرةِ ماءٍ وقَعَتْ فيه نَجاسَةٌ ، فهو نَجِسٌ ، أو فى نَجاسَةِ عَظْمٍ ، فهو طاهِرٌ ، أو فى رَوْثَةٍ ، فطاهِرَةٌ ، أو فى جَفافِ نَجاسَةٍ على ذُبابٍ أو غيرِه ، فيُحْكَمُ بعدَمِ الجَفافِ ، أو فى وُلُوغِ كَلْبٍ أدْخَلَ رَأْسَه فى إنَاءٍ ثم بفِيهِ رُطُوبةٌ ، فلا يَنْجُسُ .

وإن أصابَه ماءُ مِيزَابٍ ولا أمارةَ ، كُرِهَ سُؤالُه ؛ فلا يَلْزَمُ جَوابُه[1] .

وإن اشْتَبَه طَهورٌ [٣ظ] مُباحٌ بنَجِسٍ أو مُحَرَّمٍ ، لم يَتَحرَّ - ولو زادَ عَددُ الطَّهورِ ، أو كان[2] النَّجِسُ غيرَ بَوْلٍ - ووَجَب الكَفُّ عنهما - كمَيْتَةٍ بمُذَكّاةٍ ، لا مَيْتَةٍ فى لَحْمِ مِصْرٍ أو قَرْيَةٍ - ويَتَيَمَّمُ مِن غيرِ إعْدامِهما[3] ، لكن إن أمْكَنَ تَطْهِيرُ أحَدِهما بالآخرِ لَزِمَ الخَلْطُ .

وإن عَلِمَ النَّجِسَ بعد تَيَمُّمِه وصَلاتِه ، فلا إعادةَ . وإن توضَّأَ مِن أحَدِهما فبانَ أنَّه الطَّهورُ ، لم يَصِحَّ وُضُوءُه .

ويَلْزَمُ التَّحرِّى لأكْلٍ وشُرْبٍ ، ولا يلزَمُه غَسْلُ فَمِه بعدَه . ولا يتَحرَّى

---

(١) فى حاشية د : « هذا خاص بماء الميزاب أما إذا أصابه ماء من غير ميزاب فظاهره أنه لا يكره السؤال ولا الجواب » .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده فى م : « ولا خلطهما » .

مع وُجودِ غيْرِ مُشْتَبِهِ . وإن تَوَضَّأَ بماءٍ ثم عَلِمَ نَجاسَتَه ، أعاد ما صَلَّاه حتى يَتَيَقَّنَ بَراءتَه .

وما جَرَى مِن الماءِ على المَقابرِ ، فطَهورٌ إن لم تَكُنْ نُبِشَتْ ، وإن كانت قد تَقَلَّبَ تُرابُها ؛ فإن كانت أتَتْ عليها الأمْطارُ طَهُرَتْ - قاله فى « النَّظْمِ » - وإلَّا فهو نَجِسٌ إن تَغَيَّرَ بها أو كان قَليلًا .

وإن اشْتَبَه طاهِرٌ بنَجِسٍ غيْرُ الماءِ ، كالمائِعاتِ ونحوِها[1] ، حَرُمَ التَّحرِّى بلا ضَرورةٍ .

وإن اشْتَبَه طاهِرٌ بطَهُورٍ ، لم يَتَحرَّ ، وتَوَضَّأَ منهما وُضُوءًا وَاحِدًا ؛ مِن هذا غَرْفَةٌ ، ومِن هذا غَرْفَةٌ [2]يَعُمُّ بكُلٍّ[2] غَرْفَةَ المَحَلِّ - ولو كان عِندَه طَهورٌ بيَقِينٍ - وصَلَّى صَلاةً وَاحِدةً . ولو تَوَضَّأَ مِن وَاحدٍ فقط ، ثم بانَ أنَّه مُصِيبٌ ، أعادَ . ولو احْتاجَ إلى شُرْبٍ ، تَحَرَّى وشَرِبَ الطَّاهِرَ عندَه ، وتَوضَّأَ بالطَّهُورِ ، ثم تَيَمَّمَ معه احْتِياطًا إن لم يَجِدْ طَهورًا غيرَ مُشْتَبِهٍ .

وإن اشْتَبَهتْ ثِيابٌ طاهِرَةٌ مُباحَةٌ بنَجِسةٍ أو مُحَرَّمَةٍ ، ولم يَكُنْ عندَه ثَوْبٌ طاهِرٌ أو مُباحٌ بيَقينٍ ، لم يَتَحرَّ ، وصَلَّى فى كلِّ ثَوْبٍ صَلاةً وَاحِدةً بعَددِ النَّجِسَةِ أو المُحَرَّمَةِ ، وزادَ صَلاةً ؛ يَنْوِى بكُلِّ صَلاةِ الفَرْضَ . وإن جَهِلَ عَدَدَها ، صَلَّى حتى يَتَيَقَّنَ أنَّه صَلَّى فى ثَوْبٍ طاهِرٍ أو مُباحٍ . وكذا حُكْمُ الأمْكِنَةِ الضَّيِّقَةِ . ويُصلِّى فى فَضاءٍ واسعٍ حيث شاءَ بلا تَحَرٍّ .

---

(١) فى م : « نحوهما » .

(٢ - ٢) فى م : « تعم كل » .

ولا تَصِحُّ إمامَةُ مَن اشْتَبَهَتْ عليه الثِّيابُ الطَّاهِرةُ بالنَّجِسَةِ .

وإن اشْتَبَهَتْ أخْتُه بأَجْنَبِيَّةٍ أو أجْنَبِيّاتٍ ، لم يَتحَرَّ للنِّكاحِ وكَفَّ عَنْهُنَّ . وفى قَبِيلةٍ كبيرةٍ وبَلْدَةٍ كبيرةٍ ، له النِّكاحُ مِن غيْرِ تَحرٍّ . ولا مَدْخَلَ للتَّحَرِّى فى العِتْقِ والطَّلاقِ .

بَابُ الْآنِيَةِ

وهى الأَوْعِيَةُ ؛ كلُّ إناءٍ طاهِرٍ يُباحُ اتِّخاذُه واسْتِعْمالُه ولو كان ثَمِينًا ، كجَوْهَرٍ ونحْوِه ، إلَّا عَظْمَ آدَمِيٍّ وجِلْدَه ، وإناءً مَغْصُوبًا ، وإناءً ثَمَنُه حَرامٌ ، وآنيةَ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ ومُضَبَّبًا[1] بهما ، فيَحْرُمُ على الذَّكَرِ والأُنْثَى ولو مِيلًا . ومِثْلُه قِنْدِيلٌ ومُسْعَطٌ[2] ومِجْمَرةٌ ومِدْخَنَةٌ وسَرِيرٌ وكُرْسِيٌّ وخُفّانِ ونَعْلَانِ ومِشْرَبَةٌ[3] ومِلْعَقَةٌ وأبوابٌ ورُفُوفٌ . قال أحمدُ : لا تُعْجِبُنى الحَلْقَةُ . ونَصَّ أنَّها مِن الآنِيَةِ . ويَحْرُمُ مُمَوَّهٌ ومُطَعَّمٌ ومَطْلِيٌّ ومُكَفَّتٌ[4] ونحوُه منهما . وتَصِحُّ الطَّهارةُ منها وبها وفيها وإليها ؛ بأن يَجْعلَها مَصَبًّا لفَضْلِ طَهارتِه ، فيَقَعُ فيها الماءُ المُنْفَصِلُ عن العُضْوِ . ومِن إناءٍ مَغْصُوبٍ أو ثَمَنُه حَرامٌ ، وفى مكانٍ مَغْصُوبٍ ، إلا ضَبَّةً يَسِيرةً عُرْفًا مِن فِضَّةٍ لحَاجةٍ ؛ كتَشْعِيبِ قَدَحٍ ، وهى أن يَتَعَلَّقَ بها غَرَضٌ غيرُ زِينَةٍ ولو وَجَد غَيْرَها ، وتُباحُ مُباشَرَتُها لحاجَةٍ ، وبدُونِها تُكْرَهُ .

وثِيابُ الكُفّارِ كُلِّهم وأَوانِيهم طَاهِرةٌ إن جُهِلَ حالُها - حتى ما وَلِى عَوْراتِهم - كما لو عُلِمَتْ طَهارتُها . وكذا ما صبَغُوه أو نَسَجُوه ، وآنيَةُ مُدْمِنِى الخَمْرِ ، ومَن لابَسَ النَّجاسَةَ كثيرًا ، وثِيابُهم .

---

(١) المضبب : ما صنعت له ضبة من حديد أو صفر أو غيرهما يُشْعَب به .

(٢) المِسْعط : وعاء السَّعوط ، وهو الدواء يدخل فى الأنف .

(٣) فى الأصل ، د : « شربة » . والمشربة ، كمِكسنة : وعاء يشرب فيه .

(٤) التكفيت : أن يُبرد الإناء من حديد أو نحوه حتى يصير فيه شبه المجارى ثم يوضع فيها شريط من ذهب أو فضة يُدَق عليه حتى يلصق .

وبَدَنُ الكافِرِ - ولو مَن لا تَحِلُّ ذَبِيحتُه - وطَعامُه وماؤُه طاهِرٌ مُباحٌ .

وتَصِحُّ الصّلَاةُ فى ثِيابِ المُرْضِعَةِ والحائِضِ والصَّبِيِّ مع الكَراهَةِ ما لم تُعْلَمْ نَجاسَتُها . ولا يَجِبُ غَسْلُ الثَّوْبِ المَصْبُوغِ فى حُبِّ الصَّبّاغِ ؛ مُسْلِمًا كان أو كافِرًا ، نَصًّا ، وإن عُلِمَتْ نَجاسَتُه ، طَهُرَ بالغَسْلِ ولو بَقِىَ اللَّوْنُ .

ولا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ نَجِسَ بمَوْتِها ، بدَبْغِه . ويُجوزُ اسْتِعمالُه فى يابِسٍ بعدَ دَبْغِه ، لا فى مائِعٍ . قال ابنُ عَقِيلٍ : ولو لم يَنْجَسِ الماءُ بأن كان يَسَعُ قُلَّتَيْن فأكثرَ ، فيُباحُ الدَّبْغُ ، ويَحْرُمُ بَيْعُه بعدَ الدَّبْغِ كقَبْلِه . وعنه : يَطْهُرُ [٤و] منها جِلْدُ ما كان طاهِرًا فى الحياةِ ولو غَيْرَ مَأْكُولٍ ، فيُشْتَرَطُ غَسْلُه بعدَه ، ويَحْرُمُ أكْلُهُ لا بَيْعُه . ولا يَطْهُرُ جِلْدُ ما كان نَجِسًا فى حَياتِه بذَكاةٍ كلَحْمِه ، فلا يجُوزُ ذَبْحُه لذلك ولا لغَيرِه ولو فى النَّزْعِ[1] .

ولا يَحْصُلُ الدَّبْغُ بنَجِسٍ ، ولا بغَيْرِ مُنَشِّفٍ للرُّطُوبَةِ مُنَقٍّ للخَبَثِ ؛ بحيث لو نُقِعَ الجِلْدُ بعْدَه فى الماءِ فَسَد ، ولا بتَشْمِيسٍ ، ولا تَتْرِيبٍ ، ولا بريحٍ .

وجَعْلُ المُصْرانِ وَتَرًا ، دِباغٌ . وكذا الكَرِشُ .

ويَحْرُمُ افْتِراشُ جُلُودِ السِّباعِ مع الحُكْمِ بنَجاسَتِها . ويُكْرَهُ الخَزُّ بشَعَرِ خِنْزِيرٍ ، ويَجِبُ غَسْلُ ما خُرِزَ به رَطْبًا . ويُباحُ مُنْخُلٌ مِن شَعَرِ نَجِسٍ فى يابسٍ . ويُكْرَهُ الانْتِفاعُ بالنَّجاساتِ . وجِلْدُ الثَّعْلَبِ كلَحْمِه ، ولَبَنُ المَيْتَةِ ، وإنْفَحَتُها ، وجِلْدَتُها ، وعَظْمُها ، وقَرْنُها ، وظُفُرُها ، وعَصَبُها ، وحَافِرُها ،

---

(١) فى م : « الترع » .